رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٩/ ٣/ ٢٠١٩
بشأن مد مهلة توفيق أوضاع قيد فروع شركات التمويل متناهي الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر،

وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية للتمويل متناهي الصغر والمؤرخة في ٢٠١٩/٣/١٨؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩.

قـــرر

(المادة الأولى)

مد المهلة الممنوحة لتوفيق أوضاع فروع الشركات العاملة في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر المشار إليها بالمادة السادسة عشر من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٨ لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ -ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg